وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى لبعض الخدم هناك
جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم لهرة استحسانا
وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانهم ماذونون بذلك
ولا يباح دفع الدلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار دعوا • رجل اكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهيها اهلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر
وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض لتاكلها النمل • رجل اتخذ
ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك
الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا
يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة
واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها • استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه اما قراءة اشعار العرب
ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش • اذا راى
الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت
ان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه الا ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك • قوم خرجوا الى
العيد وفيهم قوم من الفسقة اصحاب الملاهي وقالوا ان امكن الصلحاء ان ينفردوا
وابا الخروج فعلوا ذلك والا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم وحكي ان ابا
حنيفة رضي الله عنه شهد طعاما او فيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله وقال
محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب ان يخرج • رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي للامام ان يتقدم اليه انذارا فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف
والامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره • ويكره
للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره
بين يدي الناس • رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لانه جائز هذا
اذا كان فيه تقوما فان لم يكن متقوما لا باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر
والمكروه وهو كالتربع في الجلوس الا انكا قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره
فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه
او خاتمه للحاجة باب ما يكره في النظر والمس للاقارب والاجا
نب وما لا يكره لا باس به للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل
ذات محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات الى شعرها وصدرها وراسها

والخالات

وثديها

وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الر
كبة وكذا الى كل ذات محرم من رضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا
وان زوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها وان لم يكن
دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال
بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي تثبت
اباحة المس والنظر الى الحرمة المؤبدة • وما يكره اليها من ذوات المحارم لا با
س بان يمسها بلا حائل وبلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها
ويكره المس ولا يكره ان ينظر الى بطن ذات محرمه منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع لغير شهوة كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي
او كان اكبر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر
جاز له ان يسافر ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف
وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة لغيرها كما يجوز
من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه
فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين
السرة الى ان يجاوز الركبة والحرة لا تسافر بها ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم
عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللا
مة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومدبرة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية
الاصل وفي زماننا تكره المناع لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها
ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او
فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه بعض مشايخنا رخصوا
اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير
اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رضي الله عنه يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزو
ج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من الزوج والموطوءة امته
ولها من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج بامراة فله ان ينظر الى وجهها
مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها وكان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند
الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي فلا باس للرجل مصافحة العجوز
التي لا تشتهي وان لم تمر رحله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا
باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما
تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة • وروى الحسن عن ابي ح